مغزى قوله تعالى {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} دراسة تحليلية

ID No. 2418

(PP 55 - 71)

https://doi.org/10.21271/zjhs.23.1.4

زياد إسماعيل حمد

كلية العلوم الإسلامية / جامعة صلاح الدين - أربيل

jawdatanwer@gmail.com

الاستلام :2018/08/29

القــبول : 2018/10/25

النـــــشر: 2019/02/15

ملخص

يتعلق هذا البحث الموسوم بـ(مغزى قوله تعالى {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} دراسة تحليلية) بنكاح المتعة الذي شكل نقطة تباين بين أهل العلم مفسرين وشراح الحديث وأئمة الفقهاء في فهم المقصد الدقيق له فنكاح المتعة من الأنكحة المختلفة فيها بين المذاهب الفقهية الإسلامية ولا سيما مذهبي السنة والشيعة إذ حرمتها السنة وحللتها الشيعة، نحاول أن نقف على أدلة كلٍ من تلكم المذاهب سواء التي جوزتها وعدتها نكاحا شرعيا صحيحاً أو التي اعتبرتها حراماً وغير شرعي، ثم نناقش آراءهم وأدلتهم أسلوب علمي وموضوعي ومن ثَمّ نبين الرأي الراجح في المسألة بناء على الأسس العلمية والطرق الأصولية المعتبرة في هذا المجال، وذلك في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة

لحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد: فبما أن نكاح المتعة من الأنكحة المختلفة فيها بين فقهاء المسلمين وسبب الكثير من الجدال والنزاع بينهم؛ لذا فتحليل وجوه النصوص والأقوال الواردة بشأنها وفصل القول في حكمه أمر جدير بالبحث والدراسة الجادة للأدلة الواردة فيها للخروج برأي صحيح سليم يثلج الصدور ويطمئن القلوب المؤمنة والمسلمة لله تعالى؛ إذ من المعلوم أن الزواج آية من آيات الله في كونه ، ومن أعظم النعم التي أنعم بها على عباده ، فهو طريق المودة والسعادة والاستقرار والرحمة ، فيه أنس وراحة وطمأنينة ، وقد صور الله ذلك بألطف عبارة وأدق تصوير ، إذ قال عز وجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الروم: ٢١] ولذلك فإن الله عز وجل جعله الطريق الوحيد للإحصان والتناسل، ثم بعد ذلك حرم كل الوسائل والأعمال التي تنتهك قدسيته.

والأمر العجيب الذي تستقبحه الطبائع السوية، والكرامة الانسانية، ولا نعهده إلا عند الفجار من الرجال والنساء، هو استئجار فروج النساء وإعارتها وهذا هو السفاح بعينه، فالزواج الذي هو من نعم الله العظمى، وآياته الكبرى لاستمرار النسل والعائلة المستقرة ودرء الفساد كما هو مبين في الآية المذكورة فمنهم من وقع في الحرام، فأين السكن والمودة والرحمة في هذا السفاح الموسوم زوراً بالنكاح ؟!

وفي عصرنا هذا استبيحت محرمات بأسماء مختلفة، كاستحلال الربا باسم الفائدة، واستحلال الخمور باسم المشروبات الروحية، واستحلال الفجور والفسوق باسم الفن، والعجيب أن ينسب للإسلام استحلال الزنى باسم زواج المتعة.

والهدف من البحث بيان أنواع المتعة وتحليل الأدلة القائلة بتحريمها أو تحليلها في المذاهب الفقهية المختلفة.

المبحث الأول: نكاح المتعة

المطلب الأول : تأطير مصطلحات العنوان والألفاظ ذات الصلة بها :

1 ـ مفهوم النكاح في اللغة والشرع :

النكاح في اللغة: الضم والتداخل، ومنه قولهم: تناكحت الأشجار، أي: أنضم بعضها إلى بعض.(الفيروز آبادي، 2005م، 502/1).

والنكاح شرعاً: عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته، وهو حقيقة في العقد، مَجازٌ في الوطء؛ لكثرة وروده في الكتاب والسنة في العقد. (الشربيني، 2004م، 254/5).

2 ـ مفهوم المتعة في اللغة والشرع :

المتعة في اللغة: الانتفاع بالشيء والالتذاذ منه، والمتاع متفق مع المتعة من ناحية الانتفاع المؤقت لاشتقاقها منه ، وفي التنزيل : ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾[سورة الحديد: 20] أي قليل منقص بالنسبة للآخرة ، وفي الحديث ((الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ)) (مسلم، 1994م، 1090/2). والمتعة مضمومة الميم وقد تكسر عند بعض العرب (ابن فارس، 1979م، 294/5).

وشرعا يطلق هذا اللفظ على ثلاثة أشياء:

1. **متعة الحج**. وهي الإحرام بالعمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه وفي التنزيل { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [سورة البقرة: 196]
2. **متعة الطلاق**. وهي مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط مخصوصة. (الشربيني، 2004م، 3\241)
3. **متعة النكاح**. وهي موضوع بحثنا هذا.

ولذلك يجب أن نقف على معنى المتعة في المصطلح ومن ثم تحديد لبعض المصطلحات والألفاظ التي تتصل بها لزيادة الدقة في فهم فهم مدلول المتعة.

المتعة اصطلاحا : متعة النكاح هي : أن الرجل كان يشارط المرأة بمال معلوم يعطيها إلى أجل معلوم ، فإذا انقضى الأجل فارقها من غير طلاق. (الأصفهاني، 2011م، ص.758).

3 ـ تعريف السفاح:

السفاح في اللغة : إن الزنى بالقصر والمد هو البغاء سواء كان من المرأة أو من الرجل، وإن السفاح من المسافحة. (ابن فارس، 1979م، 150/5).

السفاح في الاصطلاح : وهي إقامة المرأة مع أجنبي على الفجور من غير نكاح صحيح .

4 ـ تعريف الأجور:

الأجور في اللغة : مصدر أجره يأجره ، إذا أثابه وأعطاه جزاء عمله. (الأصفهاني، 2011م، ص.64).

الأجور في الاصطلاح : كناية عن المهور ، والأجر والأجرة يقال فيما كان عن عقد وما يجري مجرى العقد.

5 ـ تعريف المهر:

المهر لغة : صداق المرأة ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج. (مصطفى، 889/2).

المهر اصطلاحا : هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة. (الزحيلي، 1997م، 6758/9)

6 ـ تعريف الصداق:

الصداق لغة : مأخوذة من الصدق خلاف الكذب. (مصطفى، 511/1).

الصداق اصطلاحا: هو المال الذي وجب على الزوج دفعه لزوجته، بسبب عقد النكاح. (الأصفهاني، 2011م، ص.479)

المطلب الثاني/أنواع عقود النكاح في الجاهلية

يستحن هنا أن نذكر بإيجاز أنواع النكاح في عصر ما قبل الإسلام، فقد كانت علاقة النكاح والمخادنة والبغاء معروفة في مجتمع الجاهلية ومعترفا بها، وحين جاء الإسلام بالهدى ودين الحق إلى الناس كافة شرع لهم النكاح ونظم لهم علاقة الرجل بالمرأة على أحسن وجه.

ووجوه النكاح التي كان يستعملها أهل الجاهلية تتجلى فيما يأتي (الأهدل، 1983م، ص.37) :

1 – نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها.

2 - زواج الاستبضاع :- هو أن يقول الرجل لزوجته اذهـبـي إلى فلان واستبضعي منه ولا يلمسها زوجها حتى يثبت حملها من ذلك الرجل.

3 - زواج السفاح (الرهط) :- وهو أن يجتمع رهط (مجموعة أقل من عشرة)يدخلون على المرأة كلهم فيصيبونها حتى اذا حملت ووضعت نسبت الولد الى من تشاء منهم وليس له ان يمتنع.

4 - البغاء :-(البغايا) هن اللواتي يضعن رايات على بيوتهن يعرفن بها من ارادهن ويدخل عليهن.

5 - زواج المتعة :-هو الزواج المؤقت يتزوج الرجل فيه المرأة لفترة مؤقتة ومحددة. (علي، 1969م ، 536/5).

6 - زواج الشغار:-هو أن يتفق شخصان على ان يزوج كل منهما قريبته للآخر، فتعتبر المرأة مهراً للأخرى.

7 - زواج المقت (الضيزن) :- هو ان يتزوج الولد زوجة ابيه بعد وفاة الأب.

8 - زواج الضيعنة:- كان الجاهليون يغير بعضهم على بعض فإذا سبى رجل امرأة؛ فله أن يتزوجها إن شاء بغير خطبة ولا مهر لأنها مملوكة له وليس لها خيار.

9 - زواج المخادنة :- ارتباط رجل بامراة مخادنة(صحبة)ومعاشرتها معاشرة الازواج دون عقد.

10 - زواج المبادلة :- يتم تبادل الازواج زوجاتهم دون عقد او طلاق (زواج سفاح بالتراضي)

جاء الإسلام بتعاليمه السماوية الباهرة ونظر إلى ما يتعاطاه الناس من الأنكحة التي لا تصلح لتكوين أسر ومجتمعات نقية فهدمها من أساسها ما عدا النكاح الشرعي المتعارف بين المسلمين اليوم فإنه أقرهم عليه ، وللتدليل على هذا قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عقب بيانها لبعض أنواع الأنكحة الجاهلية الأربعة، فهدم الإسلام أنواع الأنكحة الجاهلية وكل الانواع داخل تحت حديث عائشة رضي الله عنها غير نكاح الناس اليوم .

عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلاَنٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ «فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ اليَوْمَ) (البخاري، 1422هـ، 15/7، رقم الحديث" 5127").

المبحث الثاني/ قوله تعالى : ۞ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ

يقول تعالى في القرآن الكريم : ۞ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۚ [سورة النساء: 24].

*** القراءات :**

{ نم نى } قرئ :

1 ـ ((وأحِلَّ لكم)) وهي قراءة حفص ، وحمزة ، والكسائي .

2 ـ ((وأحَلَّ لكم)) وهي قراءة باقي السبعة. (القرطبي، 1964م ، 120/5).

*** البلاغة :**

يوجد طباق بين { مُحْصِنِينَ } و { مُسَافِحِينَ }

{ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } : استعار لفظ الأجور للمهور، لأن المهر شبه الاجر في الصورة. (الزمخشري، 1407هـ، 497/1).

*** المفردات اللغوية :**

{ وَالْمُحْصَنَاتُ } أي حرمت عليكم ذوات الأزواج، لأنهن دخلن في حصن الزوج وحمايته، ويطلق الإحصان في القرآن الكريم على أحد أربعة معان :

1. **التزوج** : كما في الآية : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ } يقال : أحصن الرجل : إذا تزوج.
2. **الإسلام**: كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [سورة النساء: 25] أي : أسلمن ، يقال : أحصن إذا أسلم.
3. **العفة** : كما في الآية : { مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ } يقال : أحصن : إذا عف ، وفي آية أخرى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [سورة النور: 4]
4. الحرية : كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾[سورة النساء: 25] يقال : أحصن : أذا صار حرا ، وفي الآية نفسها :{ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ثم}

{ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ } أي أبيح لكم من النساء سوى ما حرم عليكم { أَنْ تَبْتَغُوا } تطلبوا النساء { بِأَمْوَالِكُمْ } بصداق، فالأموال: المهر { مُحْصِنِينَ } متزوجين أو متعففين{ غَيْرَ مُسَافِحِينَ } غير زانين، والمسافح: الزاني { أُجُورَهُنَّ } مهورهن، والأجر في الأصل في مقابلة شيء من عمل أو منفعة، والمهر في مقابل الاستمتاع المباح،{ فَرِيضَةً } مفروضة ومقدرة { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ } لا حرج ولا إثم ولا تضييق .

المناسبة القرآنية للآية :

هذه الآية ملحقة في مطلعها بالمحرمات من النساء بسبب النسب أو الرضاع أو المصاهرة أو بسبب عارض كأخت الزوجة وعمتها ، في الآية السابقة ، وناسب أن يذكر سبيل إباحة غير المحرمات من النساء بشرط المهر وقصد التعفف لا الزنى.

المبحث الثالث : الأدلة على تحريم زواج المتعة

المطلب الأول : تحريم المتعة في القرآن الكريم

يستدل على تحريم نكاح المتعة بآيات كريمة في التنزيل العزيز ومنها قوله تعالى:{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} [سورة المؤمنون: 5-6]

قال ابن العربي(2008م، 1270/8): هذه الآية دليل على تحريم نكاح المتعة، لأن الله قد حرم الفرج إلا بالنكاح أو بملك اليمين، والمتعة ليست بزوجة ولا بملك اليمين.

وإن المتمتع بها عند الشيعة ليست بزوجة ولا ملك يمين، وذلك إنهم يقولون: إنها ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة، لما رواه الكليني في (الفروع من الكافي) (43/2): والطوسي في (التهذيب) (2/ 188)، و (الاستبصار) (3/ 147)، والحر العاملي في (وسائل الشيعة) (446/14). عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة: ((ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة)). (مال الله، 1407هـ، ص.141).

المطلب الثاني : تحريم المتعة في السنة النبوية

وقد حرمت السنة المطهرة نكاح المتعة في مواضع عدة من أشهرها:

1 – **تحريم المتعة في زمن الخيبر**:

كانت هذه الغزوة في السنة السابعة في شهر محرم. هذا الذي عليه جمهور المؤرخين.(الطبري، 1969م، 9/3). عن علي رضي الله عنه قال: ((إن النبي صل الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر)) (ابن حجر، 1379هـ، 208/9) .

2 – **عمرة القضاء:**

وهي العمرة التي أداها الرسول وألفان من أصحابه سوى النساء والصبيان، في ذي القعدة السنة السابعة للهجرة عوضًا عن العمرة التي صُرفوا عنها وفقًا لشروط صلح الحديبية. (المباركفوري، 1976م، ص.332)

عن الحسن لما قدم رسول الله صل الله عليه وسلم مكة في عمرته تزين نساء أهل المدينة – والصواب نساء أهل مكة- فشكى أصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم الى رسول الله صل الله عليه وسلم قال : تمتعوا منهن واجعلوا الأجل بينكم وبينهن ثلاثا فما أحسب رجلا يتمكن من امرأة ثلاثا إلا ولاها الدبر. (منصور، 1982م، 208/3).

هذا مرسل أرسله الحسن البصري وهو وان كان من الثقات المحتج بهم إلا أن مراسيله ضعيفة لا يعتمد عليها ، قال ابن سعد في ترجمته كان عالما جامعا رفيعا ثقة ، ... وكل ما أسند من حديثه وروي عمن سمع منه فهو حجة وما أرسله فليس بحجة. (ابن

حجر، 1326هـ، 266/2). وعن سبرة قال :" لما قدم مكة في عمرته تزين نساء مكة ، فكان أصحاب النبي صل الله عليه وسلم يعانون العزوبة ، فقال : استمتعوا من هذه النساء".

قال الحازمي : إنه صلى الله عليه وسلم لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم ، وإنما أباحها لهم في أوقات بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم في آخر الأمر تحريم تأبيد.

قال ذلك أبو جعفر الطحاوي عن حديث سبرة الذي فيه إباحة النبي صل الله عليه وسلم لها في حجة الوداع.

فلم نجده إلا في رواية عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز خاصة. وهو صدوق يخطئ ، كما ذكر ابن حجر في تقريب التهذيب (1986م ، ص358). ونقل النووي عن القاضي عياض أن الصحيح الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي كما جاء في غير رواية ويكون تجديده النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس (مسلم، 1994م، 306/5).

ومحال أن يشكوا إليه العُزبة في حجة الوداع لأنهم كانوا حجوا بالنساء، وكان تزويج النساء بمكة يمكنهم، ولم يكونوا حينئذ كما كانوا في الغزوات المتقدمة (القرطبي، 2006م، 216/6) .

3 – **غزوة الفتح**:

عن الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أيها الناس إني قد كنت آذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا. (مسلم، 1994م، 306/5).

4 – **عام أوطاس**:

قال القاضي عياض : هو واد في دار هوازن ، وهو موضع حرب حنين . وهذا الذي قاله ذهب إليه بعض أهل السير، والراجح أن وادي أوطاس غير وادي حنين. (ابن حجر، 1379هـ، 42/8).

قال البخاري: حدثنا سفيان قال عمرو عن الحسن بن محمد عن جابر رضي الله عنه وسلمة بن الأكوع قالا كنا في جيش فأتانا رسولُ رسولِ الله صل الله عليه وسلم قال إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا.(ابن حجر، 1379هـ، 167/9).

وقال البيهقي : وعام أوطاس وعام الفتح واحد، أوطاس وإن كانت بعد الفتح فكانت في عام الفتح بعده بيسير فما نهى عنه لا فرق بين أن ينسب الى عام أحدهما أو الى الآخر. (البيهقي، 2003م، 204/7).

5 – يوم حنين :

عن علي أنه قال: نهى الرسول صل الله عليه وسلم عن المتعة يوم خيبر. قال المثني يوم حنين، وقال: هكذا حدّثنا عبد الوهاب من كتابه وأخرجه الدارقطني وقال ابن عبدالوهاب الثقفي تفرد عن يحيى بن سعيد عن مالك بقوله حنين أي فالوهم جاء من قبله ، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد فقال خيبر على الصواب ، فقال ابن حجر والظاهر أنه تصحيف من خيبر. (ابن حجر، 1379هـ، 168/9).

6 – **تبوك**:

روى إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبدالله بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صل الله عليه وسلم عن المتعة في غزوة تبوك. (الدارقطني، 1985م، 133/1).

أخرجه الدارقطني من طريق إسحاق وقال إنه لا يقول ذلك غيره ... أي أنه أخطأ فيه وإنما الصواب في غزوة خيبر.

المطلب الثالث : موقف أهل العلم وأئمة الفقهاء من نكاح المتعة:

قال فقهاء المسلمين من غير الجعفرية: إنه باطل وحرام على اختلاف تعابيرهم التي تدل على حرمة وبطلان هذا الزواج. فمن أقوالهم قول الفقيه المعروف ابن رشد : "وأما نكاح المتعة فجميع فقهاء الأمصار على تحريمه" (ابن رشد، 2004م، 48/2).

1 – مذهب الحنفية :

وقالت الحنفية: "ونكاح المتعة باطل ، وهو أن يقول لامرأة : أتمتع بكِ كذا مدة بكذا من المال" (ابن الهمام، 384/2، و القاري، 2001م، 360/2).

2 – مذهب المالكية :

جاء في المدونة الكبرى– للإمام مالك بن أنس من رواية سحنون : قال : "قلت أرأيت إن قال أتزوجك شهرا ، أيبطل النكاح أم يجعل النكاح صحيحا ويبطل الشرط ؟ قال – يعني مالكا رحمه الله - : النكاح باطل ويفسخ ، وهذه المتعة قد ثبت عن رسول الله صل الله عليه وسلم تحريمها". (مالك، 1324هـ، 46/4).

3 – مذهب الشافعية :

وقالت الشافعية: "ولا يجوز نكاح المتعة" (النووي، 405/15).

4 – مذهب الحنابلة :

وفي (منتهى الإرادات) في فقه الحنابلة : " ..والقسم الثاني – أي من الشروط في النكاح – فاسد ، وهو نوعان : نوع يبطل النكاح من أصله وهو ثلاثة أشياء : نكاح الشغار ، نكاح المحلل ، نكاح المتعة وهو أن يتزوجها الى مدة" (ابن النجار، 1999م، 1000/4).

5 – مذهب الزيدية :

جاء في البحر الزخار: "مسألة يحرم نكاح المتعة وهو المؤقت لنهيه صل الله عليه وسلم وعلي عليه السلام عنه. ويجوز لقوله تعالى : ((فما استمتعتم به منهن)) . وفسره ابن عباس بالمتعة . قلنا أراد النكاح جمعا بين الأدلة ، ورجع ابن عباس عن تحليله". (المرتضي، 23/3).

6 – مذهب الظاهرية :

ولا يجوز نكاح المتعة ، وهو نكاح إلى أجل ، وكان حلالا على عهد رسول الله صل الله عليه وسلم ثم نسخ الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم باتا الى يوم القيامة.(ابن حزم، 519/9).

7 – مذهب الإباضية:

قالوا بـ"نسخ نكاح المتعة عند الأكثرية بآية الإرث أو بالنهي ...الخ" (أطفيس، 1973، 20/15).

واحتج الجمهور على حرمة المتعة بوجوه :

أن الوطء لا يحل إلا في زوجة أو المملوكة لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[المؤمنون 5-6]. وهذه المرأة لا شك أنها ليست مملوكة وليست أيضا زوجة، لأنه لوكانت زوجة:

1. لحصل التوارث بينهما لقوله تعالى :﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [سورة النساء: 12] وبالاتفاق لا توارث بينهما.
2. ولثبت النسب لقوله صل الله عليه مسلم (الولد للفراش) (البخاري، 1422هـ، 81/3، رقم الحديث" 2218") وبالاتفاق لا يثبت.
3. ولوجبت العدة عليها ، لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة: 234]. (الرازي، 2009م، 40/10).

المطلب الرابع : أدلة تحريم المتعة من كتب الشيعة :

1 – عن علي رضي الله عنه قال : حرم رسول الله صل الله عليه وسلم نكاح المتعة ولحوم الحمر الاهلية يوم خيبر.(الطوسي، 1992م، 142/3).

2 – سئل جعفر بن محمد (الإمام الصادق) عن المتعة فقال : ما تفعله عندنا إلا الفواجر.(المجلسي، 318/100).

3 – إن أئمة الزيدية – أتباع الإمام الزيد يرون بسند آل البيت إليه قوله : لا يجد أحد يعمل بها إلا جلدته .(السياغي، 1918م، 213/4).

4 – وفي مسند الإمام الزيد : عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام ، قال : لا نكاح إلا بولي وشاهدين ، ليس بالدرهم ولا بالدرهمين ، ولا اليوم ولا اليومين شبه السفاح ، ولا شرط في النكاح. .(السياغي، 1918م، 213/4).

فقوله : (ولا اليوم ولا اليومين... الخ) نص في بطلان نكاح المؤقت، بل خلوه عن الولي والشاهدين – كما هو عند مجيزيه – ينص هذا الأثر على تحريمه.

فهو - أي نكاح المتعة – عند آل البيت باطل من وجوه : 1 – خلوه عن الولي. 2 – خلوه عن الإشهاد. 3 – تقييده بالمدة.

المطلب الخامس : موقف التابعين من نكاح المتعة:

وكان التابعون يسمون المتعة الزنا الصريح: (مال الله، 1407هـ، ص.141).

فقد ذكر منصور(1982م، 1/ 253) أن عروة بن الزبير كان ينهى عن نكاح المتعة ويقول: هي الزنا الصريح.

وأخرج ابن أبي شيبة (1409هـ، 293/4- 294): عن هشام بن الغاز قال: سمعت مكحولاً يقول في الرجل تزوج المرأة إلى أجل، قال: ذلك الزنا.

وأيضاً في (1409هـ، 7/ 502-503) عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال: إني لأرى تحريمها في القرآن. قال: فقلت: أين؟ فقرأ عليّ هذه الآية: {وَالذينَ هُمْ لفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إلاّ على أزْواجِهِمْ أوْ ما مَلَكَتْ أيمانهم}.

ويذكر لنا الخطيب البغدادي (2002م، 199/14) وابن خلّكان (1994م، 199/5)، موقف القاضي الفقيه يحيى بن أكثم من المأمون عندما نادى بتحليل المتعة: عن محمد بن منصور واللفظ لأبي العَيْناء قال: كنّا مع المأمون في طريق الشام، فأمر فنودي بتحليل المتعة.

فقال يحيى بن أكثم لي ولأبي العَيْناء: بَكّرا غداً إليه فإن رأيتما للقول وجهاً فقولاً وإلا فاسكتا إلى أن أدخل.. فدخلا عليه في حال غيظه فسكتا. فجاء يحيى بن أكثم فجلس وجلسنا. فقال المأمون ليحيى: ما لي أراك متغيراً؟ فقال: هو غم يا أمير المؤمنين لما حدث في الإسلام قال: وما حدث فيه؟ قال: النداء بتحليل الزنا. قال: الزنا؟! قال: نعم المتعة زنا. قال: ومن أين قلت هذا؟ قال: من كتاب الله عز وجل وحديث رسول الله صلى اللّه عليه وسلم، قال الله تعالى: {قدْ أفْلَحَ المُؤْمِنُونَ...} إلى قوله: {فمَن ابْتغى وَراء ذلِكَ فَأولئِكَ هُمُ العَادُون} يا أمير المؤمنين زوجة المتعة ملك يمين؟ قال: لا. قال: فهي الزوجة التي عند الله ترث وتورث وتلحق الولد ولها شرائطها؟ قال: لا. قال: قد صار متجاوز هذين من العادين.

وهذا الزهري يا أمير المؤمنين روى عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما محمد بن علي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله - صلى اللّه عليه وسلم أن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان أمر بها.

فالتفت إلينا المأمون فقال: أمحفوظٌ هذا من حديث الزهري؟

فقلنا: نعم يا أمير المؤمنين.. رواه جماعة منهم مالك رضي الله عنه. فقال: أستغفر الله نادوا بتحريم المتعة فنادوا بها.

المبحث الرابع/ `رأي الشيعة الامامية في نكاح المتعة

المطلب الأول : رأي الشيعة الامامية في نكاح المتعة:

نكاح المتعة عند الشيعة مباح وجائز واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أولا : آية من سورة النساء : قال تعالى : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[سورة النساء: 24].

وبدلالة قراءة عبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود وأبي بن كعب وهي:{فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة}

ثانيا : استدلوا كذلك بأن المتعة إنما ثبتت عن النبي صل الله عليه وسلم وحرمها عمر.

ثالثا : واستدلوا كذلك باعتماد أهل السنة على نسخ آية المتعة بآية المؤمنون أو آية المعارج حيث يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [سورة المؤمنون: 5-6] ويقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [سورة المعارج: 29-30] فآيتا المؤمنون والمعارج مكيتان، وآية النساء مدنية ! فكيف تنسخ المكية المدنية ؟

رابعا : واستدلوا كذلك بأن أدلة تحريم المتعة مضطربة. (الطوسي، 1992م، 148/3، و القمي، 1390هـ، 292/2)

المطلب الثاني : مناقشة أدلة الامامية :

أولا : أما استدلالهم بآية النساء :

إن آية النساء التي يستدلون بها هي قوله تبارك وتعالى : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[سورة النساء: 24].

اختلف اهل التأويل في تأويل قوله : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ فقال بعضهم : معناه : فما نكحتم منهن فجامعتموهن ، يعني من النساء.﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ يعني : صدقاتهن فريضة معلومة. (الطبري، 2000م، 14/4).

وقال الطبري (2000م، 14/4) : وقد دللنا على ان المتعة على غير نكاح صحيح حرام.

هذه الآية جزء من آية وهي قوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء 24] أي إذا استمتعتم بالدخول بهن . أي بوطئهن ، فآتوهن مهورهن كاملة ، فأوجب الشرع بهذه الآية على الزوج كامل المهر إذا دخل بزوجته. (الجصاص، 1992م، 56/2).

المفردات اللغوية :

1 – ((**استمتعتم**)) : التلذذ والانتفاع وكل ما انتفع به فهو متاع.

2 – ((**أجورهن**)) : المهر ، وسمي المهر أجرا لأنه أجر الاستمتاع. كناية عن المهور والأجر والأجرة يقال في ما كان عن عقد وما يجري مجرى العقد. (القرطبي، 2006، 214/6).

وذكر ابن عطية (2001م، 36/2) عن ابن عباس ومجاهد والحسن وابن زيد وغيرهم أن المعنى: فإذا استمتعتم بالزوجة ووقع الوطء ولو مرة واحدة فقد وجب إعطاء الأجر وهو المهر كله.

وعن الحسن ومجاهد وغيرهما : فما استمتعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الشرعي ، وعلى هذا فالآية واردة في النكاح الصحيح وأن الزوج متى وطئها ولو مرة واحدة وجب عليه المهر المسمى أو مهر المثل.(القنوجي، 1992م، 82/3).

قال الحسن ومجاهد وغيرهما: المعنى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح فآتوهن مهورهن (أجورهن) فإذا جامعها مرة واحدة، وجب المهر كاملا إن كان مسمى، أو مهر مثلها إن لم يسم، أما إذا كان النكاح فاسدا فيجب مهر المثل.لأن النبي صل الله عليه وسلم قال: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها)) (الترمذي، 1975، 399/3، رقم الحديث "1102")

ولا يجوز في رأيهم أن تحمل الآية على جواز نكاح المتعة. والمتعة : نكاح المرأة الى أجل معين كيوم أو أسبوع أو شهر . لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وحرمه؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [النساء 25] ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين ، ونكاح المتعة ليس كذلك. (الرازي، 2009م، 217/10، والشنقيطي، 2003م، 253/1، والزحيلي، 2007م، 12/3).

وقال الآلوسي (2009م، 4/3): القول بأن الآية نزلت في المتعة غلط، لأن نظم القرآن يأباه ، حيث بين الله تعالى اولا المحرمات ، ثم أذن بالزواج الدائم بقوله : ((وأحل لكم)) وفيه شرط بحسب المعنى ، فيبطل تحليل الفرج وإعارته.

وقال الشيعة الامامية : المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام ، فقد كان مرخصا فيه في بدء الإسلام، أذن فيه النبي صل الله عليه وسلم مرة او مرتين في الجهاد ، لبعد المجاهدين من نسائهم ، وخوفا من الزنى ، فهو من قبيل ارتكاب أخف الضررين .

وعلى أساس مبدأ العفو الذي لم يتعلق به تحريم في مبدأ الأمر ، وذلك في غزوة أوطاس ، وعام فتح مكة ، ثم حرمه النبي صل الله عليه وسلم بعدئذ واستقر الأمر على التحريم بدليل آية : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [سورة المؤمنون: 5-6] وليست المتعة نكاحا ولا ملك يمين. (الآلوسي، 2009م، 8/3، والشنقيطي، 2003م، 254/1، والشوكاني، 1414هـ، 577/5).

وقال ابن تيمية(1986م، 150/5): " فليس في الآية نص صريح بحلّها. فإنه تعالى قال: {وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَرَاءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِين فَمَا اسْتَمْعْتُمْ بِهِ مِنْهُنّ فَآتوهنَّ أُجُوْرَهُن فَرِيضَة ولا جُنَاح..} الآية الكريمة.

فقوله {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ منهُنّ } متناول لكل من دخل بها، أما من لم يدخل بها فإنها لا تستحق إلا نصفه. وهذا كقوله تعالى: ((كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُم إَلى بَعْض وَأَخَذن مِنْكُم مِيثَاقَاً غَلِيْظَاً)) فجعل الإفضاء مع العقد موجباً لإقرار الصداق، فبين ذلك أنه ليس لتخصيص النكاح المؤقت بإعطاء الأجر فيه دون النكاح المؤبد معنى، بل إعطاء الصداق كاملاً في المؤبد أولى، فلا بد أن تدل الآية على المؤبد، إما بطريق التخصيص وإما بطريق العموم".

وقال ابن العربي (2008م، 499/1) : " أما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة ، لأنها أبيحت في صدر الإسلام ثم حرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت في غزوة أوطاس ، ثم حرمت بعد ذلك ، واستقر الأمر على التحريم ، وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة ، لأن النسخ طرأ عليها مرتين ، ثم استقرت بعد ذلك".

المستدلين بهذه الآية في نكاح المتعة: والذين استدلوا بهذه الآية في تحريم نكاح المتعة على الشكل الآتي:

1 – ويؤيد ذلك قراءة أُبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير: { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ منهُنّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتوهنَّ أُجُوْرَهُن فَرِيضَة }.

والجواب:

أ ـ أن قولهم (**إلى أجل مسمى**) لم يثبت قرآنا لإجماع الصحابة على عدم كتابته في المصاحف العثمانية ، {الى اجل مسمى} قراءة ابن عباس والامة ما أنكروا عليها في هذه القراءة فكان ذلك إجماعا من الامة على صحة هذه القراءة ، وتقريره ما ذكرتموه في أن عمر رضي الله عته لما منع من المتعة والصحابة ما انكروا عليه كان ذلك إجماعا على ما ذكرناه.

وفي تفسير الطبري (2000م، 15/4): عن حبيب بن أبي ثابت عن أبيه قال : أعطاني ابن عباس مصحفا ، فقال : هذا على قراءة أبيّ. قال أبو كريب قال يحيى : فرأيت المصحف عند نصير فيه : {فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى}

وعقب عليه بقوله: في إسناده حبيب بن أبي ثابت ، كثير الإرسال والتدليس، وقد عنعن، كما أن الذي لم يذكر أن من شيخه حبيب هذا أباه ! قلت: ولو ثبتت له رواية عن أبيه لذكرها المزي. (الطبري 2000م، 15/4)

ثم إن الشيعة أصلا لا تعترف بالقراءات حتى تستدل بهذه القراءة ، عن فضل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن الناس يقولون إن القرآن نزل على سبعة أحرف. فقال : كذبوا أعداء الله ولكنه تزل على حرف واحد من عند واحد.(الكليني، 2007م، 630/2).

وورد في تفسير هذه الآية من تفسير ابن عباس(الفيروز آبادي، ص.89) رضي الله عنهما في قوله تعالى : ((**وأحل لكم ما وراء ذلكم**)) سوى ما قد بينت لكم تحريمه ((**أن تبتغوا**)) تزوجوا ((**بأموالكم**)) إلى الأربع ويقال أن تشتروا بأموالكم من الإماء ويقال أن تبتغوا بأموالكم أن تطلبوا بأموالكم فروجهن وهي المتعة وقد نسخت الآن ((**محصنين**)) يقول كونوا معهن متزوجين ((**غير مسافحين**)) غير زانين بلا نكاح ((**فما استمتعتم**)) استنفعتم ((**به منهن**)) بعد النكاح ((**فآتوهن**)) فأعطوهن ((**أجورهن**)) مهورهن كاملة ((**فريضة**)) من الله عليكم أن تعطوا المهر تاما.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه رجع عن القول بالمتعة، وقال عند موته: اللهم إني أتوب إليك من قولي بالمتعة. (الطبراني، 2008م، 218/2).

وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : أنا أبحتها للمضطر كالميتة والدم (أبوحيان، 1413هـ، 27/3، القاسمي، 1418هـ، 102/5).

وان الناس لما ذكروا الأشعار في فتيا ابن عباس في المتعة قال ابن عباس : قاتلهم الله إني ما أفتيت بإباحتها على الإطلاق ، لكني قلت : إنها تحل للمضطر كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير.(الرازي، 2009م، 10/5).

ولو مشينا على انه يحتج به ، كالاحتجاج بخبر الآحاد ، فهو معارض بأقوى منه ، لأن جمهور العلماء على خلافه ، ولأن الأحاديث الصحيحة الصريحة قاطعة بكثرة تحريم النكاح المتعة ، وصرح صل الله عليه وسلم بأن ذلك التحريم الدائم إلى يوم القامة.

2 - وذهب البعض الى الاستدلال بالاستمتاع الوارد في الآية {فما استمتعتم} حجة لتحليل النكاح المتعة:

ان الله تعالى لم يعبر في الآية الكريمة بلفظ المصدر (الاستمتاع) ولا بلفظ اسمه (المتعة) فهو لم يقل مثلا فما نكحتم بالمتعة ، وإلا لما وجد خلاف ، ولكن عبر بلفظ الفعل فقال (فما استمتعتم) والفرق بينهما واضح ، والفعل يدور معناه على الالتذاذ والنفع . كما في كتب اللغة(ابن فارس، 1979 م، 293/5). و كلمة التمتع (استمتاع) في القرآن معناها العام ، قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾ [سورة الأنعام: 128] وقوله تعالى : ﴿فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ﴾ [سورة التوبة: 69] وقوله تعالى :﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [سورة الأحقاف: 20].

3 - وان قيل التعبير بلفظ الأجور يدل على أن المقصود الأجرة في نكاح المتعة ، لأن الصداق لا يسمى أجرا .

فالجواب : أن القرآن جاء فيه تسمية الصداق أجرا في موضع لا نزاع فيه.

لأن الصداق لما كان في مقابلة الاستمتاع بالزوجة كما صرحة به تعالى في قوله :{ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ} [النساء 21] صار له شبه قوي بأثمان المنافع فسمي أجرا، وذلك الموضع هو قوله تعالى : { فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء 25] أي : مهورهن بلا نزاع. ومثله قوله تعالى : {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [المائدة: 5] . (الشنقيطي، 2003م، 253/1).

وليست المراد في هذه الآية نكاح المتعة وذلك لما يأتي:

الأول: أنه تعالى ذكر المحرمات بالنكاح أولا في قوله: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء: 23] ثم قال في آخر الآية {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} [النساء: 24] فكان المراد بهذا التحليل ما هو المراد هناك بهذا التحريم ، لكن المراد هناك بالتحريم هو النكاح ، فالمراد بالتحليل ههنا أيضا يجب أن يكون هو النكاح.

الثاني : أنه قال : {غَيْرَ مُسَافِحِينَ} [النساء: 24] والإحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح.

الثالث : قوله : { غَيْرَ مُسَافِحِينَ} [النساء: 24] سمى الزنا سفاحا لأنه لا مقصود فيه إلا سفح الماء ، ولا يطلب فيه الولد وسائر مصالح النكاح ، والمتعة لا يراد منها إلا سفح الماء فكان سفاحا.(الرازي، 2009م، 10/5).

ثانيا : استدلوا كذلك بأن المتعة إنما ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم وحرمها عمر.

ومن حقد الشيعة على الفاروق رضي اللّٰه عنه أن شنّعوا عليه القول وشنّوا عليه حرباً لا هوادة فيها لما قال: ((متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى اللّٰه عليه وسلم وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، متعة الحج ومتعة النساء)) (مسلم، 1994، 168/8).

ورواية من جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول : كنا نستمتع ، بالقبضة من التمر والدقيق ، الأيام ، على عهد رسول الله صل الله عليه وسلم وأبي بكر ، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث.(النووي، 303/5).

وهذا محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ.(النووي، 303/5) فذكر هذا الكلام في مجمع الصحابة وما أنكر عليه أحد.

وفي رواية في صحيح مسلم : عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل، إلا رجمته بالحجارة". (مسلم، 1994، 89/5).

والحقيقة أنّ نَهْيَ عمر رضي الله عنه عن متعة الحج لم يكن على وجه التحريم والحتم، وإنما كان ينهي عنها، للتفرد عن الحج بسفر آخر ليُكثر زيارةَ البيت. (ابن كثير، 1997م، 141/5).

وقد كان رضي اللّٰه عنه مقراً بأن متعة الحج في كتاب اللّٰه تعالى، وفعلها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فقد روى ابنُ عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه أنه قال: " واللّٰه إني لا أنهاكم عن المتعة، وإنها لفي كتاب الله، وقد فعلها رسول الله صلى اللّٰه عليه وسلم"، يعني العمرة في الحج (النسائي، 1986م، 153/5).

و إن عمر لم يمنعها قطّ، ورواية التحريم عنه افتراء صريح، نعم إنه كان يرى إفرادَ الحجّ والعمرة أولى من جمعهما في إحرام واحد وهو القِران، أو في سفر واحد وهو التمتّع، وعليه الإمام الشافعي وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه وغيرهم لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فأوجب سبحانه الهدي على المتمتع لا على المفرد، جبراً لما فيه من النقصان، كما أوجبه تعالى في الحج إذا حصل فيه قصور ونقص، ولأنه صلى اللّٰه عليه وسلم حجّ في حجة الوداع مفرداً، واعتمر في عمرة القضاء، وعمرة جِعْرَانة كذلك لم يحجّ فيها بل رجع إلى المدينة مع وجود المهلّة. (الآلوسي، ص.258).

ويقول ابن تيميّة (2005م، 276/26): ثم إنّ الناس كانوا في عهد أبي بكر وعمر (رضي اللّٰه عنهما) لما رأوا في ذلك من السهولة، صاروا يقتصرون على العمرة في الحج، ويتركون سائر الأشهر، لا يعتمرون فيها من أمصارهم، فصار البيت يَعْرى عن العُمّار من أهل الأمصار في سائر الحول، فأمرهم عمر بن الخطاب (رضي اللّٰه عنه) بما هو أكمل لهم بأن يعتمروا في غير أشهر الحج. فيصير البيت مقصوداً معموراً في أشهر الحج، وغير أشهر الحج، وهذا الذي اختاره لهم عمر (رضي الله عنه) هو الأفضل.

وأما ما يخص نكاح المتعة، فإن عمر رضي الله عنه لم يُحَرِمّها من تلقاء نفسه، ولم يكن مبتدعاً في ذلك، بل إنه حرّم ما حرّمه رسولُ الله صلى اللّٰه عليه وسلم. روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: لمّا وَلِيَ عمر بن الخطاب (رضي اللّٰه عنه) خطب الناس فقال: إن رسول الله صلى اللّٰه عليه وسلم اذنَ لنا في المُتعة ثلاثاً ثم حرّمها. والله إنيّ لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلاّ رجمته بالحجارة، إلاّ أن يأتيني بأربعة شهداء يشهدون أن رسول الله صلى اللّٰه عليه وسلم أحلّها بعد إذ حرّمها. (ابن ماجه، 2009م، 631/1).

وفي رواية أخرى: ولا أجد رجَلاً من المسلمين مُتمتعاً لم يحصن إلاّ جلدتُه مائة جلدة، إلا أن يأتي بشهود يشهدون أنّ رسول الله صلى اللّٰه عليه وسلم أحلّها بعد ما حرّمها. (ابن ماجه، 2009م، 631/1).

فالفاروق رضوان الله عليه نهى عن هذا النكاح بعد أن تأكد من نهي وتحريم النبيِّ صلى اللّٰه عليه وسلم له. وليس هذا بتشريع من عنده، بل هو مُبَلّغ ومُنَفّذ لنهي النبي صلى اللّٰه عليه وسلم(الأهدل، 1983م، ص.312). وفي تهديد عمر (رضي الله عنه) برجم المحصن الذي باشر هذا النكاح بعد علمه بالتحريم، دليلٌ على ثبوت نهي رسول الله صلى اللّٰه عليه وسلم عنها عنده، وعلمه به.

وقد أجاد الفخر الرازي(2009م، 10/5) في الإجابة على نهي عمر رضي اللّٰه عنه عن المتعة فقال:

" ذكر هذا الكلام في مجمع من الصحابة وما أنكر عليه أحدٌ، فالحال ههنا لا يخلو، إما أن يقال: إنهم عالمون بحرمة المتعة فسكتوا، أو كانوا عالمين بأنها مباحة ولكنهم سكتوا على سبيل المداهنة، أو ما عرفوا إباحتها ولا حرمتها، فسكتوا لسكوتهم متوقفين في ذلك.

والأول هو المطلوب.

والثاني يوجب تكفير عمر وتكفير الصحابة، لأنَّ من علم أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم حكم بإباحة المتعة ثم قال: إنها محرّمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر باللّٰه، ومن صدّقه مع علمه بكونه مخطئاً كان كافراً أيضاً، وهذا يقتضي تكفير الأمة.

والثالث وهو أنّهم ما كانوا عالمين بكون المتعة حراماً أو مباحة فلهذا سكتوا، فهذا أيضاً باطل لأنّ المتعة بتقدير كونها مباحةً تكون كالنكاح واحتياج الناس إلى معرفة الحال في كل واحد منهما عامّ في حق الكل، أو مثل هذا يمنع أن يكون مخفياً بل يجب أن يشتهر العلم به فكما أن الكل كانوا عارفين بأن النكاح مباح وأن إباحته غير منسوخة وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك.... ولما بطل هذان القسمان ثبت أن الصحابة إنما سكتوا عن الإنكار على عمر رضي الله عنه لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوخة في الإسلام.

وقولهم : إن سكوت علي رضي الله عنه عن الإنكار على عمر رضي الله عنه في نهيه عن المتعة وهي حلال ، مرد هذا السكوت خوفه من بطش عمر فمن يخالفه في الرأي ، فهذا قول مرفوض وغير مقبول ، وفيه قدح بسيدنا علي والصحابة وبيان ذلك أن عمر رضي الله عنه كان لا يضيق ذرعا بمن ينكر عليه أو بمن يبدي رأيا خلاف رأيه ، ويكفي أن أذكر هنا قصة المرأة التي ردت على سيدنا عمر رضي الله عنه عندما نهى في خطبته عن المغالاة في المهور مستدلا بقلة مهور نساء النبي صل الله عليه وسلم ، فقامت المرأة وهي في المسجد وردت عليه قائلة له : يا عمر ، يعطينا الله وتحرمنا ؟ أليس الله سبحانه وتعالى يقول :{ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وءاتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منهن شيئا...} [النساء 20] فقال عمر : أصابت امرأة وأخطأ عمر! "

فهل كان سيدنا علي رضي الله عنه أقل شجاعة من تلك المرأة حتى وصل به الخوف من عمر كما يزعم المجوزون للمتعة. (زيدان، 2012م، 355/12).

ثالثا: أما استدلالهم باعتماد أهل السنة على نسخ آية المتعة بآية المؤمنون أو آية المعارج

يقولون: إن آية المعارج مكية ، وآية المؤمنون كذلك مكية ، وآية النساء مدنية ، فكيف تنسخ المكية المدنية؟! يعني يقولون إن آية المتعة متأخرة عن آية النهي عنها ، فكيف يكون الناسخ متقدما على المنسوخ؟

إن آية الاستمتاع محكمة غير منسوخة نزلت في النكاح الصحيح الدائم .

فلا يوجد نسخ بين الآيتين البتة، أعني بين آية الاستمتاع بالأزواج بعقد دائم المدنية وبين آية الفروج المكية ! وقد استدلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وغيرها بهذه الآية على تحريم المتعة ونسخها في القرآن .

عن أبي مليكة أن عائشة كانت إذا سئلت عن المتعة قالت : "بيني وبينكم كتاب الله قال الله عز و جل: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ } [المؤمنون: 5، 6] فمن ابتغى غير ما زوجه الله فقد عدا" (الحاكم، 305/2، وابن عبد البر، 1993م، 297/16).

وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "حرم الله المتعة بقوله {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ } [المؤمنون: 5، 6]وكانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل معلوم ، وشرط ألا طلاق بينهما ، ولا ميراث ولا عدة".(القيسي، 2008م، 1283/3).

وقال الشنقيطي (2003م، 255/1) : فالآية في عقد النكاح لا في نكاح المتعة ، كما قال به من لا يعلم معناها.

وقال ابن الجوزي: وقد تكلف قوم من المفسرين فقالوا : المراد بهذه الآية نكاح المتعة ، ثم نسخت بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن متعة النساء، وهذا تكلف لا يحتاج إليه ، لأن النبي صل الله عليه وسلم أجاز المتعة ثم منع منها فكان قوله منسوخا بقوله : (يعني : بالسنة) واما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة وإنما المراد بها الاستمتاع في النكاح. (الصابوني، 2007م، 326/1).

رابعا : أما استدلالهم بأن أحاديث تحريم المتعة مضطربة :

قال الحافظ بن حجر(1379هـ، 231/9) : "لا يصح في الروايات شيء بغير علة إلا غزوة الفتح".

كل الروايات التي جاء فيها تحريم المتعة سواء كانت في الحديبية أو ما كان في حجة الوداع و ما كان في تبوك كلها روايات ضعيفة لا يصح منها شيء . وأما ما جاء في عام أوطاس ، فعام أوطاس هو عام الفتح ولا فرق . قال الحافظ ابن حجر: لا يصح من الروايات شيء بغير علة إلا غزوة الفتح وأما غزوة خيبر فإنه كان فيه تحريم الحمر الأهلية لا المتعة كما في رواية سفيان بن عيينة.

لأن حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية في عام خيبر.

وهذا الحديث مروي بالمعنى ، ولذلك ضبطه سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية عام خيبر ونهى عن المتعة . فالنهي عن المتعة ليس لها ارتباط بعام خيبر ، وإنما نهى عن المتعة في وقت آخر وهو في عام الفتح . وعلى القول (الكلام للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى) بأنه في عام خيبر حرمت ثم أبيحت ثم حرمت ...ما هو المانع ؟ لكن المهم أنها حرمت بنص قطعي من النبي صلى الله عليه وسلم.

يقول (الحافظ ابن حجر): أما رواية عام أوطاس، فإنّ عام أوطاس هو عام الفتح فلا فرق ، وأما رواية عمرة القضاء فضعيفة لأنها مرسلة من طرف الحسن البصري.

قلت : وأما رواية تبوك فضعيفة أيضاً ، لأنها من رواية مؤمن بن اسماعيل عن عكرمة وكلاهما ضعيف.

وقال ابن القيم (1998م، 304/3): لم تحرم المتعة يوم خيبر، وإنما كان تحريمها عام الفتح، هذا هو الصواب، وقد ظن طائفة من أهل العلم أنه حرمها يوم خيبر، واحتجوا بما في الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية)). وفي الصحيحين أيضا: «أن عليا رضي الله عنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء، فقال: مهلا يا ابن عباس؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية». وفي لفظ للبخاري عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية». ولما رأى هؤلاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباحها عام الفتح، ثم حرمها قالوا: حرمت، ثم أبيحت، ثم حرمت. قال الشافعي: لا أعلم شيئا حرم ثم أبيح، ثم حرم إلا المتعة، قالوا: نسخت مرتين.

وخالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: لم تحرم إلا عام الفتح، وقبل ذلك كانت مباحة. قالوا: وإنما جمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بين الإخبار بتحريمها وتحريم الحمر الأهلية؛ لأن ابن عباس كان يبيحهما، فروى له علي تحريمهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ردا عليه، وكان تحريم الحمر يوم خيبر بلا شك، وقد ذكر يوم خيبر ظرفا لتحريم الحمر، وأطلق تحريم المتعة ولم يقيده بزمن، كما جاء ذلك في مسند الإمام أحمد بإسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، وحرم متعة النساء» وفي لفظ: «حرم متعة النساء، وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر»، هكذا رواه سفيان بن عيينة مفصلا مميزا، فظن بعض الرواة أن يوم خيبر زمن للتحريمين فقيدهما به، ثم جاء بعضهم فاقتصر على أحد المحرمين وهو تحريم الحمر، وقيده بالظرف، فمن ها هنا نشأ الوهم. وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات، ولا استأذنوا في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نقله أحد قط في هذه الغزوة، ولا كان للمتعة فيها ذكر البتة، لا فعلا ولا تحريما، بخلاف غزاة الفتح؛ فإن قصة المتعة كانت فيها فعلا وتحريما مشهورة، وهذه الطريقة أصح الطريقتين. اهـ

إذن هذا الاضطراب الذي يدعونه ليس موجوداً .

المطلب الثالث : المقارنة بين النكاح الشرعي ونكاح المتعة

المقارنة بين النكاح الشرعي ونكاح المتعة بـ(26) وجها :

المتعة تفارق النكاح الشرعي بـ(26) وجها ، ولذلك فإنها محرمة ، ولا يجوز تصنيفها من انواع النكاح الشرعي.

م	الفروقات	النكاح الشرعي	نكاح المتعة
1	المدة	غير محدد بمدة	محدد بمدة ولو على عرد(وهو الجماع) واحد. (الكليني، 459/5)
2	الطلاق	فيه طلاق	ليس فيه طلاق. (الكليني، 451/5)
3	الولي	يشترط الولي	لا يشترط الولي. (الطبرسي، 1991م، 459/4).
4	عدد الزوجات	لا يتجاوز لأربع	مفتوح إلى ألف(الكليني، 453/5)
5	الشهود	يشترط الشهود	لا يشترط الشهود. (العاملي، 1414هـ، 64/21)
6	الحصانة	يُحَصّن الرجل والمرأة ويعفهما	لا يُحَصّن. (العاملي، 1414هـ، 69/21)
7	التوثيق	يوثق	لا يوثق. (العاملي، 1414هـ، 65/21).
8	الدوام	مبني على الدوام	غير مبني على الدوام لأنه نكاح منقطع
9	السكنى	لها السكنى	ليس لها السكنى
10	العدل	يشترط العدل بين الزوجات	لا يشترط ، لأنها مستأجرة ولا حق لها
11	إنشاء الأسرة	يهدف إلى إنشاء الأسرة	لا يهدف إلى إنشاء الأسرة
12	المهر	يجب فيه المهر	فيه اجرة. (الكليني، 453/5)
13	إستحقاق المهر	تستحق المهر بالعقد	إذا غابت يخصم عليها ، فيحبس عنها مهرها.(الكليني، 461/5)

14	نفقة العدة	لها نفقة أثناء العدة	ليس لها نفقة.(العاملي، 1414هـ، 79/21)
15	عدة الطلاق	عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر	حيضتان او 45 يوما. (الكليني، 458/5)
16	عدة الوفاة	تعتد لوفاة زوجها	لا عدة لها. (العاملي، 1414هـ، 79/21).
17	تحليل المطلقة	يحل المطلقة ثلاثا لزوجها الاول	لا يُحلها. (الكليني، 425/5)
18	الميراث	يتوارثان	لا يتوارثان. (الكليني، 451/5)
19	ديانة الزوجة	بالمسلمة والكتابية فقط	يجوز حتى المجوسية. (العاملي، 1414هـ، 38/21)
20	شروط الزوجة	لا يتزوج حتى يتأكد من خلوها من الزوج	لا يشترط. (الكليني، 462/5)
21	الزواج بالزانية	لا يجوز ان يتزوج الزانية	يتزوج الزانية. (العاملي، 1414هـ، 39/21).
22	مسماها	زوجة	مستأجرة. (الكليني، 467/5).
23	التمتع	لا يجوز ان تشترط عدم الجماع	متعة غير جنسية بشرط عدم الجماع. (الكليني، 459/5)
24	الاستمتاع بالرضيعة	يعقد على الرضيعة ولا يمسها	يمسها ويتفخذها. (الخميني، 1390هـ، 241/2).
25	الظهار	يلحقها الظهار	لا يُظاهرها. (العاملي، 1414هـ، 236/27).
26	اللعان	يلحقها اللعان	ليس فيه لعان. (العاملي، 1414هـ، 430/27).

المطلب الرابع : خدعة علماء الشيعة من أجل تحليل المتعة:

استغلال التشابه اللفظي بين متعة الحج ومتعة النساء ، يستغل علماء الشيعة هذا التشابه اللفظي بين المتعتين : متعة الحج ومتعة النساء ويحاولون من خلال ذلك بأن يحملوا بعض النصوص المتعلقة بمتعة الحج على متعة النساء دون التقيد بضوابط اللغة ليقولوا بعدها : إن روايات اهل السنة أنفسهم أثبتت أن القرآن الكريم والرسول صلى الله عليه وسلم يبيح المتعة(الفكيكي، 1989م، ص55-58) كيف يستغل هذه – كالعادة – اشتراك لفظ (المتعة) بين الحج والنساء، فراح يختلط بين هذا وذاك ويستعمل أحدهما في موضع الآخر دون ضابط ، وأحيانا يغير الكلمات نفسها فيحرف النص ويكتب (متعة النساء) بدل (متعة الحج) الواردة فيه ، وهكذا... من ذلك دعوى عريضة ادعاها فقال: لقد أجمع العلماء بالاتفاق على اختلاف طبقاتهم ومذاهبهم وتفاوت عصورهم من الصدر الأول حتى عصرنا الحاضر من (كذا) أن الله تبارك وتعالى شأنه قد أنزل في كتابه العظيم في تحليل نكاح المتعة في سورة النساء وهي قوله : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) [النساء 24].

منها قوله: (أخرج البخاري عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات صلى الله عليه وآله)

فلننظر: هل المقصود بـ(المتعة) هنا متعة الحج؟ أم متعة النساء ؟ وأي المتعتين قصد البخاري في إيراده لها في صحيحه؟

1- النص -حين نقرأه مجرداً- مشكل لا ندري أي المتعتين هي المقصودة فيه؟ فكيف جزم بحملها على أحد المعنيين؟ وهو (متعة النساء) من دون قرينة مرجحة، وجعل الرواية من أدلة إجماع أهل السنة على تفسير آية سورة النساء بـ(متعة النساء)

2- إن البخاري (ابن حجر، 1379هـ، 233/8) قد روى هذا الحديث في (كتاب تفسير القرآن) باب (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج)! فالبخاري إذن لم يكن يفسر (آية النساء)، وإنما يفسر آية أخرى هي قوله تعالى: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) (البقرة:196).

أرأيت كيف تصرف بالمعنى وحمله على ما يشتهي.

المطلب الخامس : افتراء الشيعة على بعض الصحابة والرد عليها: (مال الله، 1407هـ، ص.141).

أولا : إفتراء الشيعة على ابن عباس رضي اللّٰه عنهما بإباحة المتعة طيلة حياته:

يقول الخوئي في كتابه (البيان في تفسير القرآن) ص 315: إن ابن عباس بقي مصرّاً على إباحة المتعة طيلة حياته.

والقول بإطلاقه غير صحيح. نعم لقد صح عن ابن عباس أنه كان يفتي بإباحة المتعة ولكنه رجع عنه كما أوضحنا.

وقد كان رضي اللّٰه عنه يقرأ: {فما اسْتَمْتَعْتُمْ بهِ منهُنّ إلى أجَلٍ مُسَمًّى} (الطبري، 2000م، 177/8، وعبدالرزاق، 1403هـ، 498/7). ولكن العلماء أجابوا عن هذا عدة إجابات.

ويقول الطبري (2000م، 175/8) إنها: "قراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت الخبر القاطع العذرَ عمن لا يجوز خلافه".

ويقول الشوكاني (1993م، 175/3): "إن القرآن من شرط ثبوته التواتر، ولم تتواتر هذه القراءة، إذ لم تتجاوز حد الآحاد، فليست بقرآن ولا سنة، لأجل روايتها قرآناً، فيكون من قبيل التفسير للآية وليس ذلك بحجة".

ونستغرب من الخوئي وغيره من علماء الشيعة الاحتجاج بابن عباس رضي الله عنهما وهو عند الشيعة عامة غير ثقة، ومطعون في دينه وأمانته وإنه من الذين { وَمَنْ كان في هذه أَعْمى فهوَ في الآخِرَةِ أعمى وأضل سبيلاً} ومن الذين {وَلاَ ينفَعُكُمْ نُصْحي إنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ} بل إنهم يتهمونه بأنه سرق من بيت المال أثناء توليه البصرة من قبل الإمام علي رضي الله عنه مليونين من الدراهم

ثانيا : الكذب على ابن عمر رضي اللّٰه عنهما :

يقول محمد تقي الحكيم في كتابه (الزواج المؤقت ودوره في حل مشكلات الجنس) ص 41: وكان ممن أنكر هذا التحريم ولده عبد الله بن عمر، فقد سئل بعد ذلك عن متعة النساء؟ فقال: والله ما كنا على عهد رسول الله زانين ولا مسافحين.. وسئل مرة أخرى عنها؟ والسائل له رجل من أهل الشام، فقال: هن حلال. فقال: إن أباك قد نهى عنها، فقال ابن عمر رضي الله عنه: أرأيت إن كان أبي نهي عنها وصنعها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أنترك السنة ونتبع قول أبي؟

الروإية الأولى كتاب عبد الحسين شرف الدين (المسائل الفقهية) ص 93 والرواية الثانية من كتاب الفكيكي (المتعة) ص 54، ويزعم هذا الكذاب أن الرواية موجودة عند الترمذي في سننه!

فأما الرواية الأولى فقد كذب الحكيم وعبد الحسين في عزوها إلى ابن عمر رضي اللّٰه عنهما. والحق خلاف ذلك.

ونعود؟ إلى الرواية الأولى فنقول: إن هذا كذب على ابن عمر رضي الله عنهما، بل كان يسمى المتعة سفاحاً، والسفاح زناً.

عن نافع عن ابن عمر أنه قال: نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن المتعة، متعه النساء وما كنا مسافحين (المقدسي، ص.41).

وعن سالم ابن عبد اللّٰه عن أبيه أنه سئل عن المتعة فقال: لا أعلمها إلا السفاح، يعني متعة النساء. (عبدالرزاق، 1403هـ، 502/7).

وعن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن المتعة، فقال: لا أعلم ذلك إلا السفاح ((البيهقي، 2003م، 207/7)

. وعن سالم بن عبد الله قال: أتى عبد اللّٰه ابن عمر فقيل له: إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة. فقال ابن عمر: سبحان اللّٰه، ما أظن ابن عباس يفعل هذا. قالوا: بلى إنه يأمر به.

قال: وهل كان ابن عباس إلا غلاماً صغيراً إذ كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، ثم قال ابن عمر: نهانا عنها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وما كنا مسافحين (الهيثمي، 1994م، 265/4).

وعن ابن عمر أنه سئل عن المتعة فقال: حرام، فقيل: إن ابن عباس لا يرى بها بأساً. فقال: واللّٰه لقد علم ابن عباس أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر (الهيثمي، 1994م، 265/4).

وأما الرواية الثانية التي يزعم الحكيم والفكيكي أنها في متعة النساء، ومذكورة في (سنن الترمذي) فكذب على ابن عمر رضي اللّٰه عنهما، وعلى الترمذي رحمه اللّٰه تعالى. فإننا إذا رجعنا إلى سنن الترمذي (الترمذي، 1975م، 176/3) ، فلا نجد أثراً لهذا الإفك في باب المتعة، وإنما تجدها في متعة الحج (المباركفوري، 2001م، 82/2).

ثالثا: الكذب على أسماء بنت أبي بكر رضي اللّٰه عنهما :

حاول علماء الشيعة أن يجدوا لهم من يوافقهم على تحليل المتعة من الصحابة رضوان اللّٰه عليهم، فلم يجدوا أحداً يوافقهم، وذلك لأن روايات تحريم المتعة قد بلغتهم ودانوا بها، ولما أعيتهم الحيلة في ذلك، لجأوا إلى الكذب والتدليس، وعلى هذا النهج فإنهم كذبوا على بعض الصحابة وأوهموا بعض القراء أن بعض الصحابة يوافقونهم إلى ما ذهبوا إليه من تحليل المتعة، والحق خلاف ذلك، وقد رأينا كذبهم على ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

وكذبوا -أيضاً- على أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي اللّٰه عنهما، فهذا أحد علمائهم المسمى بالفكيكي يزعم في كتابه (المتعة) (ص 56 - 57) ما يلي: ومن الأخبار المقطوع بها أيضاً!!! ما رواه الراغب الأصبهاني في كتابه الموسوم بالمحاضرات... فإنه ذكر في كتابه المذكور (ج 2) منه بعبارته الآتية:

إن عبد الله بن الزبير عيّر ابن عباس بتحليله المتعة، فقال له ابن عباس: سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك. فسألها، فقالت: والله ما ولدتك إلا بالمتعة.

وذكر الفكيكي أيضاً (ص 61) من كتابه المذكور نفس الرواية نقلاً عن (العقد الفريد) لابن عبد ربه (ج 2 ص 139). وذكرها بنوع من التفصيل (ص 76) نقلاً عن (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد (822/5)، كعادة ابن أبي الحديد المعتزلي الرافضي في النيل من رجالات الإسلام.

والجواب: إن هذا الهراء الذي ذكره الفكيكي باطل لا أساس له من عدة وجوه:

أولاً: إن حديث سطوع المجامر أخرجه الإمام أحمد رحمه اللّٰه تعالى في (مسنده) عن أسماء - من عدة طرق: ثنا عبيدة بن حميد عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: حججنا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فأمرنا، فجعلناها عمرة، فأحللنا كل الإحلال حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء.

وقال الإمام أحمد: ثنا محمد بن الفضيل: ثنا يزيد - يعني ابن زياد - عن مجاهد قال: قال عبد الله بن الزبير: (أفردوا بالحج ودعوا قول هذا) - يعني ابن عباس رضي الله عنهما - فقال ابن عباس: ألا تسأل أمك عن هذا) فأرسل إليها فقالت: (صدق ابن عباس، بمثل الحديث الأول (أحمد، 2001م، 344/6).

وبذلك تبين لنا كيف يلبسون الحق بالباطل، فالمناقشة أو المناظرة إنّما كانت بشأن متعة الحج ولا علاقة لها بمتعه النساء.

ثانياً: من يستقرئ كتب السير والتواريخ يجد أن الزبير تزوج أسماء رضي اللّٰه عنهما بكراً، وبعد وفاته لم تتزوج (ابن حجر، 1415هـ، 224/4).

ثالثاً: أن أسماء رضي اللّٰه عنها كانت حاملاً بعبد اللّٰه بن الزبير، وما ولدته إلا بقباء وكان أول مولود في الإسلام كما هو مشهور.

والمتعة لم توجد إلا بعد الهجرة وقبل غزوة خيبر، فزواج أسماء بالزبير رضي اللّٰه عنهما زواج دائم، ولو كان متعة، لكان لزمه أن يفارقها ويخلي سبيلها عندما قال النبي صلى اللّٰه عليه وسلم: ((فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها)) (النووي، 185/5، وأحمد، 2001م، 404/3).

رابعا: بالرجوع إلى كتاب الراغب الأصبهاني (محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء) (214/3) تبين أن القصة ليس لها سند، وإنما وردت ككثير من الحكايات التي يذكرها أهل الأدب على سبيل التندر والتفكه، بغض النظر في صحتها أو كذبها!

الخاتمة

بعد هذه الجولة الشاقة الشيقة في رحاب مغزى آية المتعة، والتحري الدقيق من المصادر والمقارنة بين نصوص أهل العلم القائلين بتحريم المتعة أو تحليلها، توصل البحث إلى جملة من النتائج، منها ما هو عام يمكن الاطلاع عليها في ثنايا مناقشة الفقرات، ومنها ما هو خاص ؛ نوجز طائفة من هذه النتائج على الوجه الآتي:

1. تبين بالبحث والتحري أن نكاح المتعة نكاح مؤقت على مال معلوم ولأجل معلوم، والقصد منه هو التلذذ والتمتع ليس إلا.
2. كشف البحث أن المتعة لا توافق ومقصد الإسلام والشارع الحكيم في الزواج الذي هو السكون والمودة والرحمة، وبذلك لا يمكن أن يسمى المتعة زواجاً.
3. رُخصّ في نكاح المتعة لظروف وحالات طارئة وحرم بعد ذلك إلى الأبد وفي ذلك أدلة صريحة من السنة النبوية.
4. هناك آيات من القرآن الكريم ، يفهم منها بوضوح بأن نكاح المتعة لا يندرج تحت مسمى الزواج الذي شرعه الله تعالى لعباده المؤمنين لأنه لا يتوفر فيه مقاصده.
5. ظهر للبحث أنه اتفق المذاهب الفقهية السنية على تحريم نكاح المتعة بناء على أدلة من الكتاب والسنة الصحيحة.
6. ذهب الشيعة الإمامية إلى جواز نكاح المتعة مستدلين بآيات من الكتاب الحكيم و أحاديث نبوية وأقوال مأثورة من الأئمة.
7. تبين بأن أدلتهم إما غير صحيحة من حيث الثبوت أو غير واضحة من حيث الدلالة على المعنى الذي يرونه.
8. ظهر من خلال دراسة كتبهم بأن فيها ما يدل حرمة نكاح المتعة حتى عند أئمتهم، وهذا يدل على تناقض أدلتهم وتضاربها، وبذلك يسقط مذهبهم في المسألة.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

1. ابن العربي، م.(2008م) **أحكام القرآن،** الطبعة الأولى. بيروت: دار نوبليس .
2. ابن القيم، ش. (1998م) **زاد المعاد في هدي خير العباد،** الطبعة الثالثة. بيروت: مؤسسة الرسالة.
3. ابن تيمية، أ. (1986م) **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية،** الطبعة الاولى. السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
4. ابن حجر، أ. (1379هـ) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. بيروت: دار المعرفة.
5. ابن حجر، أ. (1326هـ) **تهذيب التهذيب،** الطبعة الأولى. الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية .
6. ابن حزم، ع. (بدون تاريخ) **المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار.** بيروت: دار الفكر .
7. ابن عبد البر، ي. (1993م) **الاستذكار الجامع المذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار،** الطبعة الأولى. دمشق: دار القتيبة .
8. ابن عطية،ع.(2001م) **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية)،** الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية .
9. ابن فارس، أ. (1979م) **معجم مقاييس اللغة**. بيروت: دار الفكر.
10. أبو حيان، م. (1413هـ) **البحر المحيط في التفسير**، الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية .
11. الأصفهاني، ر. (2011م) **مفردات ألفاظ القرآن**، الطبعة الخامسة. دمشق: دار القلم .
12. أطفيش، م. (1973م) **شرح كتاب النيل وشفاء العليل،** الطبعة الثانية. بيروت: دار الفتح.
13. الآلوسي، ش.(2009م) **روح المعاني تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، الطبعة الثالثة. بيروت**:** دار الكتب العلمية .
14. الأهدل، ع. (1983م) **نكاح المتعة،** الطبعة الأولى. الرياض: مؤسسة الخافقين .
15. البيهقي، أ.(2003م) **السنن الكبرى،** الطبعة الثالثة. بيروت**:** دار الكتب العلمية .
16. الجصاص، أ. (1992م) **أحكام القرآن**. بيروت: دار إحياء التراث العربي .
17. الحاكم، م. (بدون تاريخ) **المستدرك على الصحيحين**، الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية .
18. الدارقطني، ع. (1985م) **العلل الواردة في أحاديث النبوية،** الطبعة الأولى. الرياض: دار طيبة .
19. الرازي، ف. (2009م) **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، الطبعة الثالثة. بيروت: دار الكتب العلمية .
20. الزحيلي، و. (2007م) **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج،** الطبعة التاسعة. دمشق: دار الفكر .
21. زيدان، ع. (2012م) **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم،** الطبعة الرابعة. بيروت: مؤسسة الرسالة.
22. السياغي، ح. (1918م) **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير.** اليمن: مكتبة جامع الكبير .
23. الشربيني، ش. (2004م) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتب العلمية .
24. الشنقيطي، م. (2003م) **أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن**، الطبعة الثانية. بيروت:الكتب العلمية.
25. الصابوني، م. (2007م) **روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن،** الطبعة الأولى. القاهرة: دار الصابوني .
26. الطبراني، س. (2008م) **التفسير الكبير تفسير القرآن العظيم،** الطبعة الأولى. الأردن: دار الكتاب الثقافي .
27. الطبري، م. (1969م) **تأريخ الرسل والملوك**، الطبعة الثانية. القاهرة: دار المعارف.
28. الطبري، م. (2000م) **جامع البيان في تأويل القرآن**. مصر: المكتبة التوفيقية.
29. الطوسي، م. (1992م) **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار،** الطبعة الثانية. بيروت: دار الأضواء .
30. على، ج. (1969م) **المفصل في تأريخ العرب قبل الإسلام،** الطبعة الاولى. بيروت.
31. الفكيكي، ت. (1989م) **المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي،** الطبعة الثالثة. بيروت: دار الأضواء .
32. الفيروز آبادي، م. (2005م) **القاموس المحيط**، الطبعة الثامنة. بيروت**:** مؤسسة الرسالة.
33. الفيروز آبادي، م. (بدون تاريخ) **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس،** الطبعة الخامسة. بيروت: دار الكتب العلمية .
34. القاري، ن. (2011م) **فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية،** الطبعة الأولى. بيروت: دار إحياء التراث .
35. القاسمي، م. (1418هـ) **محاسن التأويل**، الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية .
36. القرطبي، م. (2006م) **الجامع الأحكام القرآن**، الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة .
37. القمي، م (1390هـ) **من لا يحضره الفقيه**، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة الخامسة. طهران: دار الكتب الإسلامية.
38. القنوجي، ص. (1992م) **فتح البيان في مقاصد القرآن**. بيروت: المكتبة العصرية.
39. القيسي، م. (2008م) **الهداية إلى بلوغ النهاية،** الطبعة الأولى. الامارات: جامعة الشارقة.
40. الكليني، م. (بدون تاريخ) **الكافي.** بدون طبعة، والناشر.
41. مال الله، م. (1407هـ) **الشيعة والمتعة،** الطبعة الثانية. دار الصحوة الإسلامية.
42. مالك، أ. (1324هـ) **المدونة الكبرى.** السعودية: مطبعة سعادة.

43. المباركفوري، ص. (1976م) **الرحيق المختوم،** الطبعة الأولى. بيروت: دار الهلال.
44. المباركفوري، م. (2001م) **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،** الطبعة الأولى. القاهرة: دار الحديث .
45. المجلسي، م. (بدون تاريخ) **بحار الأنوار،** بدون طبعة، والناشر.
46. المرتضي، أ.(بدون تاريخ) **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار،** صنعاء: دار الحكمة اليمانية .
47. منصور، س. (1982م) **سنن سعيد بن منصور،** الطبعة الأولى. الهند: دار السلفية .
48. النووي، ي. (بدون تاريخ) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.** بيروت: دار احياء التراث العربي .

پوختە

ئەم تویژینەوە لیکولینەوەیەکی شیکاری یە بۆ نیکاحی موتعە کە یەکیکە لە بابەتە جی مشتومرەکانی لە نیوان مەزاهیبە فیقهیە ئیسلامیەکان, هەولدەدەین بە وردی لەسەر بەلگەو دەلیلەکانی هەریەك لەو مەزاهیبانە بدوین چ ئەوەی بەراست و مەشروعی دەزانی وە چ ئەوەی رەتی دەکاتەوەو بە حەرام و نادروستی دەزانی ، دوای ئەوەی گفتوگو و موناقشەی رایەکان و بەلگەکانیان دەکەین و ئینجا رای بەسند لەو بارەوە دیاری دەکەین، بەم پی یە تویزینەوەکە لە پیشەکیەك و چوار باس و ئەنجامی باسەکە پیك دیت.

Abstract

This research talks about Nikah Al-Mutah (temporary marriage) , which Islamic Scholars have different opinions about it, we try to show evidences of all them whether those who say: it's a legal Nikah or those who think it is an illegal Nikah, and discuss their opinions with their evidences to show which of them is true.